بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الغسل وخالف فيه من اصحابنا الماوردي فقال لا يستحب قال القاضي عياض ولم
يات في شيء من فضول الطب ذكر الكرار قال وقال بعض سموخا ان الكرار في الغسل
لا فضيلة فيه وقال الناجي يحتمل ان يكون اتى بالسلات كما ورد في الطهارة للكرار
ويحتمل ان يكون للمبالغة فانه لا يطلق العرفة الواحدة وقال القاضي دفع بعضهم
ان السلات عرفات مستحبة ومن قال ان الكرار غير مشروع في الغسل حمل
السلات على الراس واحدة للشق الايمن واحدة للايسر وواحدة لوسط الراس
ويدل على صحة هذا الحمل قولها في الحديث الاخر اى في البخاري احدى اخته فبدا
بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ باخته فقال بهما على راسه السابعة فرق
في الحديث بين افاضة الماء وبين الغسل فدلت افاضته المجردة بعد حصول التحلل
ثم الغسل فاستدل به المالكية على ان الغسل لا يكون الا مع الدلك والا فلا فائدة
للمغرفة وانصف الماوردي المالكي فقال الحديث حجة للشافعية على عدم وجوب الدلك
لانها فاضت الماء ولم يذكر دلكا دونه خلاف الغسل فيحمل المطلق على المقيد الذي منه
فيه جواز اغتسال الرجل والمراة جميعا من اناء واحد وان اغترافهما من الاناء لا يكون على
التعاقب لغلبة صغر اوانيهم وبعد رسائها في الاعراف من غير تعاقب ويقضي
جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المراة لما جاز اغتراف الرجل من اناء المراة في بعض
الاعترافات وان كان لفظ الحديث يحتمل لسروعهما في الاغتسال دفعة واحدة لكن
ليس فيه عموم واعلم ان الاجماع قائم على جواز طهر الرجل والمراة من اناء واحد كما نقله
القاضي ثم النووي في شرحهما لمسلم وقال القرطبي هو متفق عليه من الائمة الا شيا
روي من ذلك عن ابي هريرة واما طهر المراة بفضل الرجل فجايز بالاجماع كما نقله النووي
ايضا واما طهر الرجل بفضلها فهو جايز عند الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور
سواء خلت بها ولم تخل فان اصحاب الشافعي لا كراهة في ذلك وروي عن ابن المسيب
والحسن كراهة فضل وضوئهما وكره احمد فضل وضوئهما وغسلهما وشرط ابن عمر
اذا كان احدهما جنبا او المراة حايضا وما نقله عن ابن المسيب والحسن واحمد هو ما
نقله القرطبي ونقل النووي عن الاول لم يكرهه فضلها مطلقا وعن احمد وداود انها
اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها قال وروي عن عبد الله بن
سرجس وثابت البناني الكراهة وروي عن احمد كمذهبنا والمختار ما قاله الجماهير للاحاديث
الواردة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه
ولا يامرها بالوضوء وقد ثبت في الحديث الاخر انه عليه السلام اغتسل بفضل بعض ازواجه
رواه ابو داود والترمذي والنسائي قال الترمذي حسن صحيح واما الحديث الذي

حا النهي وهو حديث الحكم بن عمرو فاجاب انعا ما عنه احدها انه ضعفه ابن
ضعفه ابن الحديث منهم البخاري وغيره والثاني ان المراد النهي عن فعل عنها و
وهو المتبادر منها ودليل مستحب والثالث ان النهي للاستحباب والافضل وقال
القرطبي سبب اختلافهم في المسئلة احتمال ورودهم في تصحيح احاديث النهي الواردة
في ذلك ومن صححها احتملوا ايضا في الارجح منها او ما تعارضها لحديث ميمونة
انه عليه السلام توضأ بفضلها ولحديث ابن عباس الذي في الترمذي ولا شك ان
حديث عائشة هذا وغيره اصح واشهر فالعمل بها اولى وايضا فقد اتفقوا على
غسلها مع انه يكفي واحد منهما تغتسل بما بفضله صاحبه عن عروة التاسعة
قال ابن القطان من احكام النظر سئل مالك عن جامع الرجل زوجته وليس معها
ستر قال نعم فعل له انهم يرون ذلك فقال قد كان النبي صلى الله عليه وسلم
وعائشة يغتسلان عريانين والجماع اولى بالتجرد وقال لا باس ان ينظر الى فرجها
في الجماع انتهى وهو المرجح عندنا ايضا العاشرة يؤخذ من الحديث استحباب
ابعاله عليه السلام محله كما قاله الحديث الثالث عن ميمونة بنت الحارث
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة
فاكفأ بيمينه على يساره مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او بالحائط
مرتين او ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه وذراعيه ثم افاض على راسه
ثم غسل جسده ثم تحى فغسل رجليه فناولته ثوبا فلم يردها وجعل ينفض الماء
بيده الحديث فيه عليه من وجوه اخرجها المصنف بروايته عن ميمونة هذه هلالية
زوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست وقال حماد عنه سنة سبع قال محمد بن ابراهيم
سئل سؤال وفي الخلاصة وفي ذي القعدة وبنا بها في ذي الحجة روى لها عن النبي صلى
الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا اتفقا منها على سبعة وللبخاري حديث ولمسلم
خمسة قاله النووي وقال ابن الجوزي لها ستة وسبعون حديثا روى عنها ابن اختها
ابن عباس وجماعة من التابعين وقيل كان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ميمونة وتوفيت بسرف لما اعلمك بقوله اخرجوني من مكة لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخبرني لا اموت بها فحملوها حتى ابوها بسرف فماتت هناك ودفنت
بموضع القبة التي بناها عندها قاله الفاكهي وفي النساء الموالي ما نصه فحملها ابن
عباس على مناكب الرجال الى سرف وهو بقرب مكة وهو ما نصه وبنى بها عشرة امثال وقيل
ستة وقيل سبعة وقيل ثمان عشرة وقيل تسعة ورايت خط الضرير يحيى عن عبد الحق
انه قال بنى بها تسعة ايام وهذا من طغيان القلم وانما اراد تسعة امثال وهي مستفيضة من

البين وهو البركة كانت اولا عند ابى رهم بن عبد العزى العامرى او سخيره بن ابى رهم
او صخره او حويطب بن عبد العزى بن اخى ابى رهم اقوال ورجحها على خمس مائة درهم
وكان بعث بها اليه قدم من ارض الحبشة فخطبها له فجعلت امرها الى العباس وقيل
بعث اويس بن حولى وابا رافع يزوجاه اياها وفى رواية قبل ان يخرج من المدينة قاله
ابو رافع يزوجها حلالا وقال ابن عباس كما قال الزهرى وهى الواهبة نفسها
وقال عبيده الواهبة زينب بنت خزيمة وقال ام شريك واختها ام الفضل كنت العباس
وهى ام عبد الله بن عباس توفى خاله ابن عباس وفى وفاتها وما تبه اقوال اصحها
سنة اثنتين واسمى بالعدة فى معرفة رجال العمدة اظهرها سنة احدى وخمسين وفى الصحيح
انها توفيت فى خلافة عثمان وصلى عليها عبد الله بن عباس ودخل قبرها هو ويزيد بن
الاصم وعبد الله بن شداد اما احوبها وربيها عبد الله الحولانى قال محمد بن عمرو وهى
آخر من مات من ازواجه وكان لها يوم توفيت ثمانون او احدى وثمانون سنة وكانت
جليدة قلت وقيل ان ام سلمة كانت آخرهن موتا والاخلاف انها آخر من تزوج بها
الوجه الثانى فى الفاظه الاول قولها وضوء الجنابة هو بفتح الواو اى ما الجنابة وقد
تقدم فى الطهارة ان الوضوء بفتح الواو هو اسم لمطلوب الما او للما المعد لكونه معدا
للوضوء او للما المعد لكونه مستعملا فى احدهما الوضوء وعلمنا عن الشيخ على الدين ان الاول
الى الحنفية الثالث وقد يوخذ من هذا اللفظ انه اسم لمطلوب الما فانها لم تضفه الى الوضوء
بل الى الجنابة فانه يريد انه لو كان انما يطلق على الما مضافا الى الوضوء لم يضفه للجنابة
والظاهر ان الوضوء بالفتح هو الما المعد للطهارة من حيث الحمل وضوء كان او جنابة
واطلق اسم الوضوء على الما المعد للغسل وان كان بقوله غسل لشرفه ولهذا السبب
بعد بن بطلانه السائل معنى الغائب وقد اسلفناه فى باب الطهارة انه يستعمل
رباعيا وثلاثيا معنى واحدا وثنائيا معنى قلب والفاظ رباعيا معنى املت
وانه مذهب الكسائى وعشره الثالث يقال يمن ويمنى ويسار ويسرى وهما
موسران والمعنى من اليمن كما سلف فى باب الاسطابه واليسرى هى السوما خذ
المعنى الرابع قولها مرتين او ثلاثا هما منصوبان على الظرف والعامل فيها اكفا
الخامس الفرج العورة قاله الجوهرى واعترض بعض المالكيه بانه يلزم منه ان يقع
الفرج على الدبر ايضا اذ هو عورة ورد بان المعروف ان الفرج مختص بالقبل والاست
بالدبر ولا سيما فان الفرج اصله لغة الخلل بين شيئين وذلك يعمهما نعم المراد به
هنا القبل بما يظهر لو جاء الباب فى رواية الاولى الالفا باللبن على الدبار سنه
والله اعلم لاحتمال ان يقال لعله الا ناسا سلف فى حديث عائشة الماسه فيه انه لا يضر

في عدم وجوب الطمأنينة فان الله تعالى قال اركعوا واسجدوا فلم يأمر بها زاد على ما يسمى ركوعا وسجودا الذي لا يخرج عن عهدة الامر الاخر وهو الطمأنينة الا بعض به فحصل امتثاله فيما حصل امتثال الامر في الركوع والسجود ويعلل بمثلها القائل في وجوب السجود والطمأنينة فيه والكلام فيه كالكلام في الركوع والرفع منها من الخامسة عشرة فيه وجوب الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه فيما مر وهو يصرح الروايات التي سيذكرها قريبا السابعة عشرة فيه وجوب ذلك في كل ركعة فيما دل عليه السابعة عشرة في الفرق بين المعلم والجاهل في التعليم وملاطفته وانصاح المسئلة له وتحسين المقصد والاقتصار على المهم دون المشكلات التي يختل حاله حفظها والعلم بحالها للقاضي عياض وفيه دلالة على ان فعل الجاهل يعتبر علم في العبادات لا يقرب به الى الله تعالى والا لجرى لقوله قائل لم يفعل الرابعة عشرة فيه استدراجه لفعل ما جهله مرات لعله ان يكون فعله ناسيا او عاقلا فتذكره فنقصانه من غير تعلم وامر وليس ذلك من باب التعزير على الخطائين من باب تحقق الخطأ وفعله عن جهل لا عن غفلة ونسيان الخامسة عشرة فيه استحباب السلام وتكراره على قرب الملاقين وفيه ايضا وجوب الرد عليه في كل مرة وهذا وان لم يكن له ذكر في هذا الحديث هنا لكن ورد في بعض طرقه في الصحيح وفيه ان صيغة الرد وعليكم السلام او وعليك السلام بالواو وبغير تكرار الرد تكرار تحيته المسجد بالدخول على قرب وحكمه قول المؤذن وسجود التلاوة والاحرام لدخول مكة والوصول لمس المصحف وقصد الاعرابي بتكرار سلامه تكرار الرد استكثار الدعاء عليه السلام كما في قصة سعد لما زارهم عليه السلام كما اخرجه ابو داود السادسة عشرة فيه ان من اخل بعض واجبات الصلاة لا يصح صلاته ولا يسمى مصليا حتى يعلم بفعل فان قلت لم يرد السائ فصلى مرارا الصلاة فاستفتى فجوابه انه عليه السلام لم يعلم من حاله انه لم يأت بها في المرة الثانية والثالثة فاستفتى بل كان محتملا عنده انه يأتي بها صحيحة وفعل الرجل الداخل في المرة الاولى اياها على وجه الغفلة والنسيان وتصريحه عليه السلام بالرجوع والصلاة وبيان انه لم يصل محمولا على غير تقصير فليس براين وفي اقامته عذره بالغفلة والنسيان كفاية لذلك اعلاما انه فعله جهلا وعنادا مع ان ذلك ابلغ في التعليم والتعريف والادب واحد ما جهل بقوله ولتعرف ما امرتهم بالاحرام بالحج ثم بفسخه الى العمرة ليكون ابلغ في تقرير ذلك عندهم السابعة عشرة فيه انه ينبغي للجاهل ان يسأل العلم من العلماء والاعتراف بعدم العلم وان يعرفه ويفهم الثامنة عشرة فيه وجوب السعي للجاهل صلاته لجاهل واعماله فيها وتعريفه الصواب وما جهله وان ذلك من باب التحسين ولا الدخول فيما لا يعني التاسعة عشرة

لعله
التحسين

انه جواز صلاة الفرض منفردا اذا اتى بفرائضها وسنن وظائفها العشرون فيه وجوب
القيام للصلاة لقوله الدخول فيها على القدرة لقوله اذا قمت الى الصلاة فكبر الحادي والعشرون
روى البخاري في صحيحه في هذا الحديث الجلسة بعد السجود الثانية ولم يقل احد بوجوبها
بل اختلفوا في استحبابها وهذه الروايات ذكرها في باب الاسبداد في باب من رد
فقال عليكم السلام فقد تقدم ذكرها فيه انه سن له الاكمل من حال الصلاة لا الاقل
الثانية والعشرون روى النسائي هذا الحديث من رواية رفاعة من رافع بزيادات
وفيها زيادة فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منها شيئا انتقص من
صلاتك ولم يذهب جميعها قال ابن عبد البر وهو حديث ثابت وفي هذه الزيادة امر في
الجملة فيلزم الاستكمال وفي حديث رفاعة هذا ما هو عيني واجب ايضا الثالثة
والعشرون فيه ان المعلم اذا سئل عن شيء وكان هناك شيء اخر يحتاج اليه السائل ولم
يسأل عنه يستحب له ان يذكره له ويكون هذا من النصيحة لان في الحديث من رواية
رفاعة انه علمه بالوضوء والاستقبال ما ليس في وجوب القراءة في الصلاة
ذكر فيه سند احاديث الحديث الاول عن عباده من الصامت رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الحديث عليه من يسمى اوجه
الاول في التعريف براويه هو ابو الوليد عباده بن الصامت بن قيس بن اصرم
بن فهر بن قيس بن ثعلبة ابن عم بن مالك بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف
بن الخزرج الانصاري الخزرجي السالمي لهواوس من الصامت امه قرة العين بنت عباده
بن فضله بن ملك بن ملك بن العجلان وهو احد النقباء الاثني عشر نقيبا ليلة العقبة
ومن القوافل اما سموا قوافل لانهم كانوا في الجاهلية اذا نزل بهم الضيف قالوا قوفل حسن
يسعرون اذهب حيث شئت وقدر ما شئت فان لك الامان لا تلقى دمي قاله
ابن حبان شهد العقبتين الاولى والثانية وبدرا والمشاهد كلها واخا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينه وبين ابي مرثد الغنوي له ماية حديث وثمانون حديثا
اتفقا منها على ستة وانفرد البخاري بحديث ومسلم باحد عشر قال الحدين لعب
العرطي جمع القرآن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة من الانصار معاذ
وابي وعباده هو ابو ايوب سواد اوده ووجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما
فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين وهو اول من ولي القضاء بها روى عنه جماعة من
الصحابة منهم ابن من مالك وجابر وروى عنه ايضا بنوه الوليد وعبد الله وداود
بنو عباده وجماعة من التابعين وعدلوا ماية وستة واربعين حديثا اتفق البخاري ومسلم
منها على خمسة واربعين وانفرد صاحب البيت المقدس وشهورها قرب من باب الرحمة

بدمشق قال ابن حبان مات بالرملة ودفن ببيت المقدس وقال ابن
طاهر المشهور انه مات بقيسارية بالشام نايدة عبادة بضم العين
يشبه بعبادة بفتحها وتخفيف الباء وهم جماعة منهم محمد بن عبادة
الواسطي شيخ البخاري رحمه الله تم الثلث الاول من الاحكام بثلثي هذه
الاحكام التي قط الجهبذ المنفرد على رأس المائة الثامنة
بكثرة التصانيف السراج عمر ابن الملقن رحمه الله
تعالى رحمة واسعة يتلوه في اول الثلث
الثاني باب وجوب القراءة في الصلاة
وهو مكرر مع هذه الخمسة التي في هذا
المجلد من هذا الباب لشقة الواقف
من اهل العلم على هذين المجلدين
بصحة القيد وصلى
الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم

نهاية المخطوطة